

ظهر شريف

بإحداث المكتب الوطني للمقاومين

صيغة محينة بتاريخ 16 غشت 1972

ظهير شريف رقم 1.61.266

بشأن إحداث المكتب الوطني للمقاومين

كما تم تعديله بـ:

- ظهير شريف رقم 1.72.125 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.61.266 الصادر في 7 ربيع الأول 1381 (19 غشت 1961) بإحداث المكتب الوطني للمقاومين، الجريدة الرسمية عدد 3120 بتاريخ 6 رجب 1392 (16 غشت 1972) ص 2136.
- مرسوم ملكي رقم 269.68 بتاريخ 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2946 بتاريخ 28 محرم 1389 (16 أبريل 1969)، ص 994.
- ظهير شريف رقم 1.62.237، الجريدة الرسمية عدد 2656 بتاريخ فاتح جمادى الأول 1383 (20 شتنبر 1963)، ص 2186.
- الظهير الشريف رقم 1.61.437، الجريدة الرسمية عدد 2585 بتاريخ 6 ذو الحجة 1381 (11 مايو 1962) ص 1114.

ظهير شريف رقم 1.61.266

بشأن احداث المكتب الوطني للمقاومين¹

الحمد لله وحده؛

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 الموافق 11 مارس 1959 بتحويل صفة مقاوم.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الجزء الأول

الاسم والموضوع

الفصل 1²

تحدث تحت اسم «المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقداماء المحاربين» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت السلطة الادارية لوزير الدفاع الوطني.

الفصل 2³

يعهد الى المكتب بالسهر في جميع الاحوال على مصالح المنتمين المادية والمعنوية ويتولى بوجه خاص:

أولا- اتخاذ أو اثاره جميع التدابير التي يراها ضرورية أو ملائمة لفائدة المنتمين اليه ولاسيما في ميادين المساعدة والتأسيس واعادة التربية المهنية والمساعدة في العمل؛

1- الجريدة الرسمية عدد 2548 بتاريخ 13 ربيع الأول 1381 (25 غشت 1961)، ص 2198.

2- تم تغيير الفصل 1 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.72.125 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) الجريدة الرسمية عدد 3120 بتاريخ 6 رجب 1392 (16 غشت 1972) ص 2136، وبالمرسوم الملكي رقم 269.68 بتاريخ 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2946 بتاريخ 28 محرم 1389 (16 أبريل 1969)، ص 994.

3 - تم تميم الفصل 2 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 269.68، سالف الذكر.

ثانيا - المساهمة مباشرة أو بواسطة أشخاص ذاتيين أو معنويين يحدثهم من بين المنتمين اليه في كل نشاط يعهد اليه بمزاولته كلا أو بعضا؛

ويمكن أن تخصص بالمكتب الاجازات أو الرخص الضرورية لهذه المساهمة بصرف النظر عن كل مقتضى يتنافى مع التشريع المعمول به؛

ثالثا - استعمال موارده الخاصة واعانات الدولة أو اعانات أشخاص معنويين آخرين خاضعين للقانون العام، والمتحصل من المشاريع والهبات والوصايا اما مباشرة واما بواسطة جمعيات يؤسسها المنتمون اليه أو جمعيات خيرية خاصة تمد إليهم يد المساعدة وذلك بما يعود على المنتمين اليه بالنفع الجزيل؛

رابعا- ربط الاتصال بين الجمعيات المذكورة والجمعيات الخيرية الخاصة وبين السلطات العمومية؛

خامسا- بدء رأيه في المقتضيات التشريعية المقررة لفائدة المنتمين اليه والسهر على تطبيقها فيما بعد؛

سادسا - العمل بوجه عام على ضمان رعاية ومؤازرة دائمة من الامة لفائدة المنتمين اليه اعترافا منها بالصنيع.

ويزاول نشاط المكتب لفائدة:

- 1- قدماء المقاومين المحرزين بطاقة مقاوم المسلمة عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.076 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1378 (II مارس 1959)، وكذا أراملهم وأسلافهم وأعقابهم في حالة ما اذا أصبح هؤلاء لا يستفيدون من التشريع الخاص بمكفولي الدولة.
- 2- قدماء المحاربين وقدماء العسكريين المغاربة المتفرعين عن القوات المسلحة الملكية وعن الجيوش الاجنبية المحرزين بطاقة محارب وعسكري قديم.

الجزء الثاني

التنظيم الاداري

الفصل 43

يسير المكتب مجلس إداري يرأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله ويتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل للديوان الملكي؛

⁴ - تم تغيير وتنظيم الفصل 3 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.72.125 سالف الذكر، وبالمرسوم الملكي رقم 269.68، سالف الذكر.

- ممثل للوزير الاول؛
- وزير الداخلية أو ممثله؛
- وزير المالية أو ممثله؛
- الوزير المكلف الشغل والشؤون الاجتماعية أو ممثله؛
- وزير العدل أو ممثله؛
- وزير الصحة العمومية أو ممثله؛
- أربعة أشخاص متوفرين بطاقة مقاوم يعينون بقرار لوزير الدفاع الوطني؛
- أربعة اشخاص من قدماء المحاربين أو قدماء العسكريين يعينون بقرار لوزير الدفاع الوطني؛
- ممثلان لذوى حقوق قدماء المقاومين وقدماء المحاربين يعينان بقرار لوزير الدفاع الوطني.

ويجتمع المجلس الإداري بطلب من رئيسه ويتداول بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن 12 وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويجتمع المجلس كلما دعت الى ذلك حاجيات المكتب وعلى الاقل مرتين في السنة.

- قبل 30 أبريل لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة
- وقبل 30 شتنبر لتحديد برنامج وميزانية السنة المالية الموالية.

الفصل 4

لا تتلاءم مهام أعضاء المجلس الاداري للمكتب الوطني للمقاومة مع صفة أعوان المكتب المذكور والمنظمات الملحقة به؛
وتباشر هذه المهام مجاناً.

ان صوائر الاقامة والانتقال التي يتحملها أعضاء المجلس الاداري بمناسبة مشاركتهم في الجلسات أو قيامهم بالمأموريات الخصوصية المنوطة بهم ترجع لهم ضمن الشروط المنصوص عليها في قرار يصدره وزير المالية.

الفصل 5

يتداول المجلس الاداري في جميع المسائل التي تهم المكتب ولاسيما في المسائل المبينة

بعد:

- حصر ميزانية المكتب وحساباته
- تحضير نظام المكتب

5 - تم تغيير الفصل 5 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 269.68، سالف الذكر.

- تحديد كيفية تدبير شؤون أمواله
- تعيين شروط توزيع واستغلال الاجازات المختلفة المخصصة به؛
- تقرير الاجابة على الطلبات المختلفة مثل طلب المبالغ المسبقة والاعانات المالية والمساعدات المقررة في نظام المكتب
- دراسة جميع المسائل التي يعرضها عليه رئيسه ولاسيما بطلب من المدير.

الفصل 6⁶

- يحدث منصب مدير المكتب الوطني للمقاومين؛
- ويعين المدير بظهير شريف ويحدد المجلس الاداري للمكتب اختصاصاته وسلطاته؛
- ويحضر مدير المكتب الوطني للمقاومين اجتماع المجلس الاداري بصفة استشارية؛
- ويكلف بتدبير شؤون المكتب ويقوم بتمثيله أمام المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

الفصل 6 مكرر⁷

- تحدث كتابة عامة للمكتب الوطني للمقاومين؛
- ويعين الكاتب العام بمرسوم يتخذ باقتراح مدير المكتب؛
- ويقوم بجميع الاعمال التي يناط بها من طرف المدير المذكور.

الفصل 7

- يمكن للمجلس الإداري ان يحدث وينظم مفوضيات اقليمية تكون المصالح الخارجية للمكتب ويتولى رؤساء المفوضيات بوجه خاص المهام الآتية:
- أولاً- تتبع تطبيق مقررات المجلس الاداري
- ثانياً- تسهيل العلائق في الميدان المحلي بين المكتب والاشخاص الذاتيين أو المعنويين المنتمين اليه

6 - تم تغيير الفصل 6 اعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.62.237، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2656 بتاريخ فاتح جمادى الاول 1383(20 شتنبر 1963)، ص 2186.

7- تمت إضافة الفصل 6 مكرر، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.62.237، سالف الذكر.

الجزء الثالث

الموارد والنظام المالي

الفصل 8

تنقسم مدا خيل المكتب الى مدا خيل عادية ومدا خيل غير عادية وتتكون المداخيل العادية مما يأتي:

- أولاً - مداخيل وفوائد الاملاك والاموال والقيم التي يملكها المكتب
- ثانياً - المتحصل من الهبات والوصايا والاكنتابات المعطاة لفائدة المكتب بدون تخصيص
- ثالثاً - الاعانات المالية الممنوحة له من طرف الدولة والاشخاص المعنويين العموميين
- رابعاً - جميع الموارد الاخرى ذات صبغة دائمة متأصلة من المكتب وعند الاقتضاء من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المنتمين اليه والمداخيل الطارئة بدون تخصيص وتتكون المداخيل غير العادية مما يأتي:

- أولاً - الاعانات المالية والمداخيل الطارئة ذات تخصيص
- ثانياً - رؤوس الاموال المتأصلة من الهبات والوصايا والاكنتابات المعطاة لفائدة المكتب بتخصيص
- ثالثاً - رؤوس الاموال المتأصلة من تفويت الاملاك والقيم التي يملكها المكتب أو عند الاقتضاء الاشخاص الذاتيون أو المعنويون المنتمون اليه

الفصل 89

تنقسم نفقات المكتب الى نفقات عادية ونفقات غير عادية:

- وتشتمل النفقات العادية على:
 - صوائر تسيير المكتب؛
 - الاعانات المالية والمنح والمساعدات المقدمة لقدماء للمقاومين وقداماء المحاربين وذوى حقوقهم.
- وتشتمل المصارف غير العادية ما يأتي:

8 - غير وتمم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 269.68، سالف الذكر.

أولا - استعمال الإعانات والمداخيل الطارئة ذات تخصيص

ثانيا - استعمال رؤوس الاموال المتأصلة من الهبات والوصايا والاكتتابات لفائدة المكتب بتخصيص.

ثالثا - استعمال رؤوس الاموال المتأصلة من تقويت الاموال والقيم التي يملكها المكتب.

الفصل 10

يمسك المكتب سجلاته ويباشر مداخيله وأدائه حسب قواعد المحاسبة العمومية؛

ويتولى مصلحة محاسبة المكتب عون محاسب يعينه وزير المالية؛

وتعرض الحسابات على نظر اللجنة الوطنية للحسابات وعلى مراقبة المفتشية العامة للمالية.

الفصل 11

يعهد الى مراقب مالي يعينه وزير المالية، وفقا للظهير الشريف الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، بتتبع تسيير شؤون المكتب المالية؛

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الإداري.

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل 12

تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1381 الموافق 19 غشت 1961.